

## حكم توبية شاتم الرسول ﷺ— عند الأحناف و محكمة بين أقوال المتقدمين والمتأخرین في هذه المسألة

جنيد أكبر المرداوي\*

ثاء الله المفتى\*\*

لا يخفى على أهل العلم أن حكم شاتم خير الأنام -ﷺ- هو القتل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع الموارثة، لكن هل تقبل توبه الساب؟ ففي هذه المسألة اختلفت آنظار فقهاء الأحناف، وتشعبت طرق متقدميهم ومتاخرتهم، حتى قام محرر المذهب الحنفيان عابدين-رحمه الله- بتصنيف رسالة "تبني الولاية والحكم على أحکام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه" وارتكز في رسالته على مسألة قبول توبه الساب، مع بيان أحکام أخرى في ثناياها.  
ففي هذه المقالة تناقض هذه المسألة ما بين أقوال المتقدمين والمتأخرین، و بعد المحاكمة نشير إلى الحكم الأنسب في هذا العصر.

و سنستعرض مسألة حكم الساب و توبته عند السادة الأحناف خلال مباحثين:

**المبحث الأول:** أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبه الساب.

**المبحث الثاني:** المحاكمة بين أقوال متاخري ومتقدمي الأحناف.

**المبحث الأول:** أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبه الساب:

بعد إمعان النظر في كتب الأحناف والغور في نصوصهم نتمكن أن نخلص مذهبهم في هذه المسألة خلال قولين:

**القول الأول :** قبول توبة الساب مطلقاً

**القول الثاني :** عدم قبول توبته و القتل بلا استابة

**القول الأول :** قبول توبة الساب مطلقاً

لا يخفى على ذوي الخبرة و دارسي المذهب الحنفي أن فقهاء الأحناف لم يذكروا أحکام شاتم الرسول -ﷺ-

في أبواب مستقلة، بل ذكروا أحکامه و ما يتعلّق به في أبواب الردة إن كان الشاتم مسلماً ، أو في أبواب نقض معاهد إن كان حررياً. يصنّع فقهاء الأحناف نعرف أنهم يعاملون الشاتم معاملة المرتد، لذا يطبق جميع أحکام المرتد على الشاتم والساب. وقد صرّح بذلك تقى الدين السبكي حيث يقول:

الشافعية والحنفية لا يتكلّمون عن مسألة الساب باستقلال فهي في مدرجة في باب الردة، وإنما يتعرّضون لها في

مسألة نقض المعاهد.<sup>(1)</sup>

ونجد في كتب الحنفية -الموئل منها والشرح على حد سواء- قبول توبه المرتد بلا استثناء، وهو مذهب

الشافعية أيضاً. أما المالكية والحنابلة فيستثنون عدة صور لا تقبل فيها توبه المرتد فضاءً، أشهرها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: من تكررت ردته

\* أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية والدينية، جامعة هاريريور، حرز الطريق، هاريريور، باكستان

\*\* باحث بمرحلة أتم قلم، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان، باكستان

الصورة الثانية: الزندقة

الصورة الثالثة: الساب

فكتب المالكية والحنابلة تستثنى هذه الصور من قبول توبة المرتد، بينما الحنفية والشافعية يقبلون توبة المرتد إلا  
الزندقة، فإنه يقتل بلا استابة عند الأحناف.<sup>(2)</sup>

أقوال فقهاء الأحناف:

النقل الأول: عن الإمام أبو حنيفة (المتوفى 150 هـ)

نقل أبو السعود<sup>(3)</sup> (المتوفى 982 هـ) التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكفي  
تعزيره.<sup>(4)</sup>

النقل الثاني: عن القاضي أبي يوسف (المتوفى 182 هـ)

قال الإمام أبو يوسف: إنما رجل مسلم سب رسول الله - ﷺ - أو كذبه أو عايه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله  
وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل.<sup>(5)</sup>

النقل الثالث: عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى 189 هـ)

قال محمد بن الحسن في كتابه "الجامع الصغير": يعرض على المرتد حراً أو عبداً الإسلام، فإن أبي قتل، ومحبر  
المرتدة على الإسلام، ولا تقتل حرمة أو أمّة، والأمة ينbirها مولاها.<sup>(6)</sup>

النقل الرابع: عن أبي الحسن الكرجي (المتوفى 340 هـ)

قال أبو الحسن الكرجي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً.<sup>(7)</sup>

النقل الخامس: عن السعدي<sup>(8)</sup> (المتوفى 461 هـ)

قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي:

من سب رسول الله - ﷺ - فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويقتل به ما يفعل بالمرتد.<sup>(9)</sup>

النقل السادس: عن الخير الرملي<sup>(10)</sup> (المتوفى 1081 هـ):

نقل الخير الرملي حاشية البحر:

أن المسطور في كتب المنصب أنها ردة، وحكمها حكمها.<sup>(11)</sup>

وقال ابن عابدين (المتوفى 1252 هـ):

فهذا صريح المقول عن تقدم على البزارى ومن تبعه.<sup>(12)</sup>

النقل السابع: عن الحموي<sup>(13)</sup> (المتوفى 1098 هـ):

قال الحموي في حاشية الأشباه نقلًا عن بعض العلماء:

إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض

أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض (المتوفى 544 هـ) وغيره، أما على طريقتنا فلا.<sup>(14)</sup>

النقل الثامن: حسام جلي<sup>(15)</sup> (المتوفى 926 هـ):

ألف العلامة التحرير الشهير بحسام جلي رسالة في الرد على البزارى وقال في آخرها:

وبالجملة قد تبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة السابع عندهم سوى ما في البزارية، وقد علمت بطلانه ومنشأ غلطه أول الرسالة.<sup>(16)</sup>

النقل التاسع: مفتى الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال:  
قال التمتراتشي<sup>(17)</sup> (المتوفى 939هـ):

سُمعَتْ مِنْ مُفْتَى الْحَنْفِيَّةِ بِمَصْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْعَالِ أَنَّ الْكَذَّالَ<sup>(18)</sup> وَغَيْرَهُ تَبَعُوا الْبِزَارِيَّةَ وَالْبِزَارِيَّةَ  
تَبَعَ صَاحِبَ السَّيْفِ الْمُسْنُوَلِ عَزَادَ إِلَيْهِ؛ وَلَمْ يَعْزُزْهُ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ صَرَحَ فِي النَّفْ وَمَعِينِ  
الْحُكَّامِ وَشَرْحِ الطَّحاوِيِّ وَحَاوِيِ الرَّاهِدِيِّ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالْمُرْتَدِ، وَلِفَظِ النَّفِّ : "مِنْ سَبِّ  
الْرَّسُولِ - يَقْرَئُهُ - فَإِنَّهُ مُرْتَدٌ وَحَكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ" وَيَفْعُلُ بِمَا يَفْعُلُ بِالْمُرْتَدِ انتهٰى. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قِبْلَةِ  
تُوبَتِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الشَّفَاءِ اهْدِ فَلِيَحْفَظُ.<sup>(19)</sup>

النقل العاشر: عن العلامة الرحمي<sup>(20)</sup> (المتوفى 1205هـ)  
قال ابن عابدين:

وَكَلَّمَ كَتَبَ شَيْخِ مَشَايِخِنَا الرَّحْمَنِيَّ هَنَا عَلَى نَسْخَتِهِ أَنَّ مَقْنُصَيِّ كَلَامِ الشَّفَاءِ وَابْنِ أَبِي جَهْرَةِ<sup>(21)</sup>  
(الموافق: 525هـ) فِي شَرْحِ مُختَصِّ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ «إِنْ فَرِيقَةَ الْجَحْدِ أَدْرَكَتْ أَبِي» إِلَخْ "أَنَّ مَذَهَبَ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ حُكْمُ الْمُرْتَدِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُرْتَدَ تُقْبَلُ تُوبَتِهِ كَمَا نَقَلَهُ هَنَا عَنِ النَّفِّ  
وَغَيْرِهِ.<sup>(22)</sup>

ونقل عن الرحمي - أيضاً - قوله:

المذهب كمنهذب الشافعى قبول توبته كما هو روایة ضعيفة عن مالك (المتوفى 179هـ) وأن تعم قتله  
منهذب مالك، وما عداه فإنما نقل غير أهل المذهب، أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكأن على بصيرة  
في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغلب عن الصواب، والله تعالى أعلم.<sup>(23)</sup>

النقل الأحد عشر: عن ابن أفلاطون زاده<sup>(24)</sup> (المتوفى 844هـ):

نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى معين الحكم:

أَنَّمَا رَدَّهُ حِيثُ قَالَ مَعْزِيَا إِلَى شَرْحِ الطَّحاوِيِّ مَا صُورَتِهِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ - يَقْرَئُهُ - أَوْ بِغَضَّهِ  
كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رَدَّهُ، وَحَكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِينِ.<sup>(25)</sup>

النقل الثاني عشر: عن إبراهيم السائحي شيخ مشايخ ابن عابدين:  
قال ابن عابدين:

رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحي في هذا المثل: والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ  
الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه التقول كيف لا يشطب منه عن ذلك.<sup>(26)</sup>

النقل الثالث عشر: عن العلامة ابن عابدين:  
قال ابن عابدين:

قد علمت أن هذا يعني عدم قبول توبة السابع - ليس منهبا للحنفية كما نطق به  
كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي جهرة.<sup>(27)</sup>

وقال أيضاً:

العجب من الشارح - يعني الحصكفي<sup>(28)</sup> - حيث نقل صريحاً ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعى في قبول توبته كيف جارى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفى بالمالكى أو الحنبلى.<sup>(29)</sup>

ولما قال الحصكفى فى الدر المختار : هذا يقوى القول بعدم قبول توبة ساب الرسول - ﷺ - وهو الذى يبغى التعويب عليه فى الإفتاء والقضاء رعاية جانب حضرة المصطفى - ﷺ - تعقبه ابن عابدين بقوله : (الذى يبغى التعويب عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب). وأجاب عن قوله: رعاية جانب حضرة المصطفى - ﷺ - : بأن رعاية جانبه فى اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد.<sup>(30)</sup>

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقد حررت المسألة في تبيين الحامدية فراجعتها، ثم جمعت في ذلك كتاباً سميته تبيين الولاة والحكام على أحكام شام خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.<sup>(31)</sup>

القول الثاني : عدم قبول توبة الساب

ذهب جماعة من متأخر بالحنفية إلى التفصيل في قبول توبة الساب، فقبل توبة ساب الله عز وجل، أما ساب الرسول - ﷺ - فإنه يتحتم قتلها حداً ولا تقبل توبتها قضاءً، فمن هؤلاء البازارى، والكمال ابن الحمام، والملا خسرو<sup>(32)</sup> (المتوفى 885هـ)، وابن نجيم<sup>(33)</sup> (المتوفى 970هـ)، وشيخي زاده<sup>(34)</sup> (المتوفى 1078هـ)، والحسكفى. علّه البازارى : بأنه حقٌّ تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبه كسائر حقوق الأدرين، وكحد القذف لا يزول بالتوبه، وصرح بأن سبَّ واحد من الأنبياء كذلك.<sup>(35)</sup>

قال ابن الحمام الحنفى : كل من أبغض رسول الله - ﷺ - بقلبه كان مرتدًا، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل.

قال الملا خسرو : إذا سبه أو واحداً من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - مسلماً فإنه يقتل حداً ولا توبه له أصلاً؛ سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأن حداً وجب فلا يسقط بالتوبه، ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبه كسائر حقوق الأدرين وكحد القذف لا يزول بالتوبه، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأن الله تعالى ولأن النبي - ﷺ - بشرٌ والبشر حنس تلحقه المرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى متبرأ من جميع المعاب ومخالف الارتداد؛ لأنه معنى بنفرد به المرتد ولكونه حق الغير.<sup>(36)</sup>

قال ابن نجيم<sup>(37)</sup> : إلا الردة سب النبي - ﷺ -، فإنه يقتل ولا يغفر عنه، كما في البازارية: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين سب النبي - ﷺ - وسائر الأنبياء.<sup>(38)</sup>

قال شيخي زاده : هذا إذا لم يعلن أبداً أعلناً بشتمه أو اعتقاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن

يشتمه-عليه الصلاة والسلام- قُتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.

وفي المؤيد زاده نقلًا عن الشفاء: من شتم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الذي فارى للإمام أن عرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط إسلامه قتله. وفي التوادر يستقطع هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو واحداً من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حداً ولا توبته له أصلاً تنفيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تانياً من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوربة ولا يتتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد.<sup>(39)</sup>

وفي البزارية: من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى. وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها.<sup>(40)</sup>

**المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخرى ومتقدمي الأحناف:**

بعد سرد دلائل كلا القولين والذي غبل إليه هو القول الأول -أعني- قبول توبة المرتد الساب، ونقدم في المحاكمة بين هذين القولين دلائل الترجيح حسب التالي:

**أولاً:** يتيقّن ساق نصوص أئمة المذهب الحنفي المتقدّمين منهم والمتأخرّين، القاضية بقبول توبة الساب، وفي

مقدمة هولاء القاضي أبو يوسف.

**ثانياً:** ماجاء في كلام المتأخرّين بحدّ أنه ظهر في كتاب فتح القدير للكمال ابن الحمام، والكمال من أعيان القرن التاسع، وهو معروف بالحقن، موصوف بالاجتهاد المطلق، كثير الاستدراك على أصحابه في المذهب سواء كان في تقرير المذهب أو في النقل عن المذاهب الأخرى أو حتى في صحة المذهب نفسه، ورغم هذه المنزلة الرفيعة لم تقبل أقواله إذا خالفت أصول المذهب كما نص بذلك تلميذ العلامة قاسم ابن قططوبغا حيث يقول:

أنه لا عبرة بآيات شيخنا إذا خالفت المقول.<sup>(41)</sup>

وقد فرر المرغينياني (المتوفى 670هـ) في هذا الكتاب في فاتحة باب أحکام المرتدين أن المسلم إذا ارتدى عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه، ونقل عن الجامع الصغير أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أي فُلُّ، وهذا التقرير هو ملخص تقرير الحنفية في كتبهم، وهو قبول توبة المرتد من غير تفصيل في نوع الردة.

**ثالثاً:** الكمال ابن الحمام لم ينقل حكم الساب -أعني عدم قبول توبته- عن صاحب المذهب بل علق على كلام المرغينياني -أعلاه- وقال :

”كل من أبغض رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقلبه كان مرتدًا، فالباب بطريق أولى، ثم يقتل

حداً عدتنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك،

ونقل عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-.“<sup>(42)</sup>

**رابعاً:** جاء الزين ابن نجيم بعده، وهو يكاد يفرغ تحريرات الكمال ابن الحمام في بحثه الرائق -وهو مفتون بخيه-، وقد فهم ابن نجيم أن إطلاق النسفي صاحب كثر الدقائق يفيد قبول توبة المرتد، وأنه لا فرق في ذلك بين ردة وردة إلا أنه استثنى مسألة ردة الساب ناقلاً كلام ابن الحمام بنصه، ثم قال: ”وعله البزارى-والبزارى من طبقه شيخ الكمال ابن الحمام - بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوربة كسائر حقوق الأدرين وكحد القذف لا يزول.“<sup>(43)</sup>

**خامساً:** هذا القول الذي دخل على متأخرة الحنفية في القرن التاسع تنقل من سلسلة واحدة، فالملخص كمكي من شيخني زاده، وشيخني زاده من ابن نجيم، وابن نجيم أخذته من الكمال ابن الحمام، والكمال أخذته من البزارى، والبزارى

تبع في ذلك ابن تيمية الحنفي (المتوفى 939هـ) من كتابه "الصارم المسلول"، وهذا بتصريح البرازى نفسه.

**المطلب الثاني : نقل المذاهب الأخرى قبول التوبة كمذهب الأحناف:**

قبول توبة الساب هو المشهور عن المذهب الحنفي، وقد نقل ذلك عنهم أصحاب المذاهب الأخرى، كالقاضي عياض المالكى في الشفاء، وابن تيمية الحنفي في الصارم المسلول، والسبكي الشافعى في السيف المسلول.

قال القاضي عياض :ومثله قال أبو حنيفة وأصحابه والتورى وأهل الكوفة والأوزاعى في المسلم لكنهم قالوا هي ردة.<sup>(44)</sup>

وقال ابن تيمية: ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى وحذكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من منذهب الشافعى بناء على قبول توبة المرتد.<sup>(45)</sup>

وقال أيضاً: عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعى في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمrtle. <sup>(46)</sup>

هذا مع ملاحظة أن ابن تيمية -رحمه الله- من أكثر الناس كلاماً في هذه المسألة وأوسعهم تصنيفاً، وهو الذي نقل كلامه متاخره الحنفية، وهو يجزم بأن تفصيل الخلاف في المسألة أنه يقتل الساب ولو تاب خلافاً للحنفية والشافعية.

وقال السبكي: لا يوجد للحنفية قول غير قبول توبته.<sup>(47)</sup>

ويقول ابن عابدين معلقاً على نقل أئمة المذاهب والخلاف لقول الحنفية في قبول توبه الساب:

"ومن صرخ بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة، وسيقه إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية الحنفي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل."<sup>(48)</sup>

وقال أيضاً:

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكایة قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بقوله حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البرازى ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كما يأتي في كلام الشارح قريباً، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سنته تبيه الولاية والحكام على أحكام شام خير الأنام.<sup>(49)</sup>

### القول الفيصل :

القول بقبول توبه الساب هو اللائق بمذهب الحنفية وهو المتنتم بأصولهم في باب الردفوان مذهبهم يحمل أخف الأحكام في باب المرتد، بداية من قوله: بعدم قتل المرتدة، للهى عن قتل المرأة في الحروب، وقبول توبه من تكررت رده، وذلك لوجود الإمام ظاهراً في كل كررة، إلى أن بعدم من ذلك بكثير، ومسألة لها تعلق مباشرة بمسألة البحث؛ فإن من مشهور قول الحنفية: أن سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده.<sup>(50)</sup>

وكان من جملة أدتهم على ذلك أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى سب الله تعالى، والمعاهدون يسيرون الله تعالى فيقولون له ولد، ولا يقضى عهدهم بذلك.

وهذا الاستدلال يؤكد: أنه لا فرق عند الحنفية بين ساب الله عز وجل وساب الرسول صلى الله عليه وسلم وأن حكمهما عندهم واحد. (51)

وقد اعترف بهذه المناسبة: الخصيفي صاحب الدر المختار، فمع كونه رجح القول بعدم قبول التوبة إلا أنه اعترف أن اللائق بالذهب هو قبول التوبة؛ إذ قال:

“إذا كفر بسبه لا توبه له على ما ذكره البزارى وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لنصرتهم بالليل إلى ما لا يكفر”.

ومن هنا قال الحموي في حاشية الأشباء نقلاً عن بعض العلماء: ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا. (52)

ورود أمر سلطان في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب: نقل ابن عابدين:

أنه ورد أمر سلطان في سنة 944هـ لقضاء الملك الحمية برعاية رأي الجانين بأنه إن ظهر صلاحهـ أي السابـ وحسن توبتهـ وإسلامهـ لا يقتلـ، ويكتفى بتعزيرهـ وحبسهـ عملاـ بقول الإمام الأعظمـ، وإن لم يكنـ من أنسـ يفهمـ خبرـهمـ يقتلـ عملاـ بقولـ الأئمةـ، ثمـ فيـ سنةـ 955هـ تقررـ هذاـ الأمرـ يـاـخرـ، فـيـنظـرـ القـاتـلـ منـ أيـ الفـريـقـينـ هوـ فـيـعـملـ بـعـتـصـاهـ فـيـحـفـظـ، ولـيـكـ التـوفـيقـ. (53)

حكم السابـ وقبولـ توبـتهـ فيـ العـصـرـ (الـحـدـيـثـ):

نرجـحـ فيـ حـكـمـ السـابـ وـقـبولـ تـوبـتـهـ رـأـيـ ابنـ عـابـدـيـنـ حيثـ قـرـرـ أنـ مـذـهـبـ الـأـخـنـافـ قـبولـ تـوبـةـ المرـتدـ وـقـبولـ تـوبـةـ السـابـ لكنـ بـشـرـطـ إـنـ كـانـ التـوـرـيـةـ صـدـرـتـ مـنـهـ مـعـ شـرـانـطـهـ أـمـاـ لـوـ صـدـرـ السـبـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـلـوـ شـانـ الرـسـولـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ السـابـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الزـنـدـيقـ ،ـ وـالـزـنـدـيقـ يـُـقـتـلـ بـلـاـ اـسـتـابـةـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ كـمـ سـبـ. (الـأـرـبـعـةـ كـمـ سـبـ).

الـاخـاتـمـةـ وـنـاتـجـ مـوـحـزـةـ :

1. منصبـ الحـنـفـيـةـ هوـ قـبولـ تـوبـةـ السـابـ مـطـلقـاـ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ أـبـوـ يـوسـفـ وـأـئـمـةـ الـخـنـفـيـةـ الـمـقـدـمـيـنـ مـنـهـ والـمـأـتـحـرـيـنـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ أـصـحـابـ الـمـذـهـبـ الـأـخـرـىـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـ ،ـ الـمـعـتـنـىـ بـخـصـوصـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـالـقـاضـيـ عـيـاضـ الـمـالـكـيـ،ـ وـابـنـ تـبـعـيـةـ الـخـنـلـيـ،ـ وـالـسـبـكـيـ الشـافـعـيـ،ـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـاـ يـلـقـىـ مـنـصبـ الـخـنـفـيـةـ،ـ وـيـلـشـ يـأـصـولـمـ.

2. يـبـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ أـنـ قـبولـ تـوبـةـ السـابـ هوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ قـبولـ تـوبـةـ السـابـ،ـ وـخـلـافـاـ لـقـولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـتـيـاعـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ سـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـسـابـ الرـسـولـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ وـأـشـهـرـهـ اـبـنـ تـبـعـيـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ الـخـنـفـيـةـ.

3. يـبـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ أـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ سـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـسـابـ الرـسـولـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـيـسـ قـولـ الـجـاهـيـرـ،ـ وـلـاـ هوـ قـولـ أـحـدـ الـمـذـهـبـ الـفـقـهـيـ بـحـسـبـ الـعـتـمـدـ،ـ وـإـنـاـ هـوـ قـولـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـهـدـيـنـ.

4. لـاـ يـقـبـلـ تـوبـةـ السـابـ فـيـ عـصـرـنـاـ لـوـ كـانـ السـبـ صـدـرـ عـنـ عـلـمـ لـأـنـ السـبـ مـعـ الـعـلـمـ بـغـضـ مـنـ ذـاتـ الرـسـولـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـكـمـ الزـنـدـيقـ يـُـقـتـلـ بـلـاـ اـسـتـابـةـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـنـدـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ.

### هو امش

- 1 السيف المسلول، ص174. دار الفتح عمان الأردن ،الطبعة الأولى : 1420هـ/2000م.
- 2 بداع الصانع، ج7ص4-135، 135. دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،ج1406هـ - 1986م.
- 3 محمد بن محمد الإمام العلامة، أخْفَقَ المدققُ لِفَهَامَةِ، الْعِلْمُ الرَّاسِخُ، وَالظَّرِفُ الشَّامِخُ،المولى أبو السعود العمادي الحنفي،توفي بالقدسية سنة 982هـ. راجع: الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،ج1ص282. دار الكتاب الاهري - بيروت.
- 4 رداختار، ج4ص 235. دار الفكر - بيروت،الطبعة: الثانية،ج1412هـ - 1992م.
- 5 الخراج لأبي يوسف ص: 199.المكتبة الأزهرية للتراث مصر. حاشية ابن عابدين،ج4ص 234.
- 6 الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،ص: 306.عام الكتب - بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ.
- 7 تبيان الحقائق ، ج 3 ص 284.المطعة الكبيرة الأميرية - بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 8 على بن الحسين بن محمد القاضي ركن الاسلام أبو الحسن السعدي الفقيه الحنفي نزيل بخارا توفي سنة 461هـصنف شرح الجامع الكبير للشیانی فی الفروع. هدية العارفین ، ج2ص428.
- 9 قال ابن عابدين: (فقوله) وي فعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يكفي. التفت في الفتوى للسعدي، ج2ص 694.دار الفرقان / موسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984 منحة الخالق المطبع بخامس البحر الرائق، ج5ص 135. دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 10 حير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقى فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بنسلطن) ولد(933هـ - 1585م) ومات فيها، أشهر كتبه الفتاوى الخيرية مجلدان.الأعلام للزركلى ، ج2ص327.دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيام / مايو 2002 م. منحة الخالق، ج 4 ص 234.
- 11 حاشية ابن عابدين ، ج4ص 235 .
- 12 حاشية ابن عابدين ، ج4ص 235 .
- 13 أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي مدرس من علماء الختنية حموي الأصل مات سنة 1098هـ - 1687 م.الأعلام للزركلى ، ج1ص 239.
- 14 حاشية ابن عابدين ، ج4ص 235 .
- 15 حسين بن عبد الرحمن التوفقadi حسام الدين الرومي المفتى في مدينة كوتاهية التركية المتوفى سنة 926. هدية العارفین : ج1ص 315. الشفائق النعمانية ، ج 9 ص387-388.
- 16 منحة الخالق، ج4ص 235 .
- 17 محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التبراشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الختنية في عصره، من أهل غزة، مولده سنة(939هـ / 1532م) ووفاته سنة(1004هـ / 1596م) فيها. من كتبه تنویر الأبصار فقه، و (منح الفغارشرح تنویر الأبصار. الأعلام للزركلى، ج6ص 239).

- 18 كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السبوسي، المعروف: بابن همام الخنفي، المتوفى: سنة 861. كشف الظنو، ج 2 ص 2022. دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: 1941م.
- 19 رد المحتار، ج 4 ص 233-235.
- 20 مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الانصاري الدمشقي المعروف بالرحمن هاجر إلى المدينة المنورة وتوفي بين مكة وطائف سنة 1205 هـ. هدية العارفين، ج 2 ص 454.
- 21 عبد الله بن سعيد الأزدي، الأندلسي، المتوفى: سنة 525. كشف الظنو، ج 1 ص 436.
- 22 رد المحتار، ج 4 ص 234.
- 23 نفس المصدر.
- 24 أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرايني الخنفي (المتوفى: 844هـ). كشف الظنو، ج 2 ص 1745.
- 25 البحر الرائق شرح كنز الدقائق و منهاجاً الخالق و تكملة الطوري، ج 5 ص 135.
- 26 رد المحتار ، ج 3 ص 234.
- 27 رد المحتار ، ج 3 ص 235.
- 28 محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين المصكفي: فقيه الخلفية في دمشق، مولده سنة (1025 هـ / 1616م) ووفاته سنة (1088 هـ / 1677م) فيها. الأعلام للزركلي، ج 6 ص 294.
- 29 رد المحتار ، ج 3 ص 236.
- 30 نفس المصدر.
- 31 نفس المصدر.
- 32 محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بعلا خسرو: عالم بفقه الخلفية والأصول. رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وهي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها. الأعلام للزركلي ، ج 6 ص 328.
- 33 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من قضاة الجيش، توفي سنة 1078هـ / 1667م) له جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم بجلدان، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. الأعلام للزركلي، ج 3 ص 332.
- 34 منهاجاً الخالق ، ج 5 ص 135.
- 35 فتح القدير، ج 6 ص 98.
- 36 درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج 1 ص 299، 300. دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 37 عبد الله بن أحمد بن عمود السفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إينج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف بلاد السندي، بين جحون وسفرقد، له مصنفات حلية، منها "مدارك التربيل" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و "كتاب الدقائق" في الفقه، الأعلام للزركي، ج 4 ص 67.
- 38 الأشاء والناظار: ص 158. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 39 مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، ج 1 ص 676، 677. دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 40 هذا، مع اعتراف الحشكني في الدر المختار بأنه خلاف المذهب، ولذا كان هذا موضع تعجب من الشرح، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ج 4 ص 232، 231.
- 41 تبيه الولادة والحكام على أحكام شاتم غير الأئم ، ص 162.
- 42 فتح القدير ، باب أحكام المرتدين ، ج 98. دار الفكر بدون الطبع والتاريخ.
- 43 البحر الرايق شرح كفر الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، ج 5 ص 135.
- 44 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2 ص 215. دار الفكر الصناعة والنشر وانتزاع عام النشر: 1409 هـ - 1988 م.
- 45 الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص: 313. الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية ، بدون الطبع والتاريخ.
- 46 الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص: 302.
- 47 السيف المسلول ، ص 174.
- 48 منحة الخالق، ج 5 ص 136.
- 49 حاشية ابن عابدين، ج 4 ص 233.
- 50 علوا ذلك بأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، ورد عليهم الجمهور بأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفاده الأمان فما ينقض الأصل الأقوى بنقض الخلف الأدنى بطريق الأولى. درر الحكم شرح غور الأحكام، ج 1 ص 299.
- 51 الجوهرة السيرة على مختصر القدوسي ، ج 2 ص 276. المطبعة الحيرية ، الطبعة الأولى، 1322 هـ.
- 52 رد اختار، ج 4 ص 232.
- 53 نفس المصدر.